eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 7 - 22

Copyright (C) 2018
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

أحكام العبادات الخاصة بالمتضررين من الفيضانات: دراسة فقهية تحليلية

محمد عز الدين بن محمد نور[١]، مصطفى بن محمد جبري شمس الدين[٢]

ملخص البحث

عالج هذا البحث موضوع الفيضانات وأثرها في أحكام العبادات، الطّهارة والصّلاة والصّوم والزكاة والحجّ. وبما أنّ الأحكام الشّرعيّة تتعلّق بأفعال المكلّفين، فيظهر هذا الأثر في المتضررين من هذه الكارثة من ناحية التكليف بين الفعل والترك. وأكّد البحث أنّ الفيضانات من دواعي التّيسير والتّخفيف والتّرخيص في التكليف؛ لأنها تُلحق بالمكلّفين الضّرر والحرج، وتُلجئهم إلى المشقّة والضّرورة. فتُبنَى الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بالعبادات والخاصّة بهم على قاعدة منع الضّرر ورفعه، وقاعدة مراعاة التّيسير والرّخصة؛ نظرًا لطروء الحالة غير الاعتياديّة عليهم. ومن أهمّ ما توصّل إليه البحث أنّ الفيضانات إضرارٌ بالناس؛ لما يترتّب عليها من الآثار السيّئة، وأنّ الآثار الناجمة عنها ضررٌ؛ لأنها تجلب المفاسد لهم وتدفع عنهم المصالح. أما المتضرّرون منها فهم في حالة المشقّة؛ لما يواجهونه من الحرج والصّعوبة والعُسرة، بل قد يكونوا في حالة الضّرورة حين هلاك النّفوس وفواتها. بالإضافة إلى هذا، فقد خلُص البحث إلى أنّ للمتضرّرين منها الأخذ بالرّخصة في أحكام العبادات عند تحقُّق مناطها من المشقّة والضّرورة، والتثبُّت من نيل مقصدها من إزالة الضّرر وانتفاء الإضرار. ومن ناحية التّأصيل الأصوليّ لهذه الأحكام، فهي تستند إلى الأدلّة الشّرعيّة من القياس والذّرائع والمصالح المرسلة.

الكلمات المفتاحية: العبادات، الفيضانات، الضرر، الكارثة، الرخصة

THE RULES OF WORSHIPS (ʿIBĀDĀT) FOR THOSE AFFECTED BY FLOODS: A JURISTIC ANALYTICAL STUDY

Abstract

This research addresses floods and how they affect the rules of worship (ʿIbādah) such as cleansing of oneself (Ṭahārah), prayer (Ṣalāh), fasting (Ṣawm), alms (Zakāh) and pilgrimage (Ḥajj). As much as the rules of Shariah relate to the acts of Mukallafīn (who are legally competent to be responsible for religious duty), the effect of this kind of disaster reflects in the rules of victims' actions, in terms of its obligation or not. The research confirms that floods are among the reasons that allow for the rule of reduction, ease and exemption from some parts of obligation in Islam (Rukhṣah), because the situation is inconvenient and unbearable for the victims due to the hardship and necessity. So, considering their state of necessity, the rules of Fiqh related to worship will be based on these maxims: "Prevention and Eradication of Harm" and "Consideration of Ease and Reduction of Burden". The inductive methodology is applied in the research by generating and collecting data from the sources, as well as the analytical methodology by analyzing the views of Islamic jurists on the topic. One of the main findings of the research is that floods have some adverse effects, such as bringing harm and damage to the people, putting the victims in a situation of unrest due to hardship and difficulty. In fact, the victims may be in the state of necessity; if some lives are lost. The victims of this disaster are permitted to use rules of Rukhṣah in their worships, provided that hardship and necessity occur, and so that the removing and eradicating hardship and difficulty are required. This verdict is based on Shariah evidences such as the rule of analogy (Qiyās), means (Dharāiʿ) and unrestricted interests (Maṣāliḥ Mursalah).

Keywords: Worships, Floods, Harm, Disaster, Concession

[١] محاضر، قسم الشريعة، أكاديمية الدراسات الإسلامية، الكلية الجامعية الإسلامية بملقا، ماليزيا. izzuddin@kuim.edu.my
[٢] أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. mussham@iium.edu.my

المحتوى

المقدمة 8
المبحث الأول: تعريف الفيضانات وآثارها 9
المطلب الأول: تعريف الفيضانات لغة واصطلاحا 9
المطلب الثاني: الآثار النفسيّة والماليّة للفيضانات 10
المبحث الثاني: التأصيل الفقهي المتعلق بالفيضانات والمتضررين منها 10
المطلب الأول: التأصيل الفقهي المتعلق بالفيضانات 11
المطلب الثاني: التأصيل الفقهي المتعلق بالمتضررين من الفيضانات 13
المبحث الثالث: العبادات للمتضررين من الفيضانات 15
المطلب الأول: أحكام الطهارة للمتضررين من الفيضانات 15
المطلب الثاني: أحكام الصلاة والزكاة للمتضررين من الفيضانات 17

المطلب الثالث: أحكام الصوم والحج للمتضررين من الفيضانات 19
الخاتمة 20
المراجع 21
الحواشي 22

المقدمة

الحمدُ الله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطّاهرين وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ الفيضانات من سبل اختبار الله عبادَه؛ حتى يتبيّن له الصّابرين الشّاكرين منهم والغافلين الخاسرين. وهذه سُنّة الله في الأرض، التي لا يمكن لإنسان أن يفرّ منها أو يبتعد عنها. عندما يصاب الإنسان بمصيبة ثقيلة مثل الفيضانات والسّيول، فهذا ليس مبررًا لترك الواجبات والتّكليفات الشرعيّة؛ لأنّ الإنسان عنده عقل سليم وصحيح، يدفعه إلى إنجاز حقوق الله تعالى عليه.

الإسلام دينٌ يراعي قدرة المكلف على تحمل الصّعوبة والمشقّة، سيّما عند حدوث المصائب الشّديدة، فأعطى الله له رخصة، ورفع أحكام العزيمة؛ لكي يسهل عليه أداء الواجبات الشّرعيّة. ومما لا شكّ فيه، أنّ من روح الشّريعة القيّمة، أنّ الأمر إذا ضاق اتّسع وإذا اتّسع ضاق. فهذه الرّخصة لها ضوابطها وشروطها، وعلى الإنسان أن يحاول تحقيقها في حالة الضّرورة تلك.

الإسلام دينٌ صالحٌ لكلّ زمانٍ ومكان، وله أحكامٌ ثابتةٌ لا تتغيّر أبدًا، وله أيضًا أحكامٌ غيرُ ثابتة تتغيّر حسب اختلاف الظّروف والأحوال، وهذا دليل على مرونة هذا الدّين. وهناك كثيرٌ من المسائل الفقهيّة التي استخرج الفقهاء أحكامها وفق بعدي الزمان المكان؛ ذلك لأنّ الحياة اليوميّة تتطوّر وتختلف. فهناك قاعدة فقهيّة تقول لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان والأماكن والأحوال.

الفيضانات تفضي إلى أضرارٍ فادحة، وخسائر كبيرة، حيث تدمّر المنازل والمباني والعقارات، والممتلكات وتقتل كثيرًا من الناس، وتتسبب أيضًا في إصابة الآخرين. ومن ناحية أخرى، فإنّ الضّحايا -أي المتضرّرين منها- يجدون مشقّة عظيمة في أداء بعض التّكاليف الشّرعيّة، فهم في حاجة ماسّة إلى العلم بالأحكام الفقهيّة المتعلّقة بالفيضانات؛ لكي يتمكنوا من القيام بالتّكاليف الشّرعيّة بأسلوب صحيح ومقبول. وهذا ما حدث للمتضرّرين منها مثلا في "تمرلوه بهنج ٢٠١٤"، حيث كان من بين النّاس من ترك الصلاة بذريعة نجاسة مركز الإيواء. وبعضهم تساءل "هل يجوز لهم الصّلاة جمعًا وقصرًا في مركز الإيواء؟".

والشّريعة الإسلاميّة العظيمة الكاملة تضع حلاً لكلّ المشكلات التي تنجم عن هذه الكارثة الطبيعية. ولذلك يهدف هذا البحث إلى تقديم مزيدٍ من البيان والإيضاح حول هذه القضايا خصوصًا في العصر الحاضر الذي تتأثّر فيه الأحكام بتقدّم التكنولوجيا والاتّصالات الحديثة.

الدراسات السابقة:

ومن أحدث ما كتب في هذا الموضوع رسالة ماجستير عنوانها **الأحكام المتعلقة بعبادات أهل الأعذار في الفقه الإسلامي**، لإبراهيم علي حسن جناحي، في سنة ٢٠٠٦م. يشرح الكاتب أحكام العبادات التي تتعلق بأهل الأعذار، من الطّهارة إلى الحجّ. وثمّة تشابه بين تلك الرسالة وهذا البحث، من حيث مضمونهما ومحتوياتهما، إلا أنّ أهل الأعذار في هذا البحث مختلفون عن أهل الأعذار في تلك الرسالة؛ حيث إنّ أحوال المتضرّرين بالكوارث الطبيعيّة خصوصًا الفيضانات ليست مثل الأعذار العادية التي تناولتها تلك الرسالة.

ومن هذه الدّراسات أيضا، رسالة ماجستير بعنوان **أثر التغيرات البيئية في أحكام العبادات الشرعية دراسة فقهية مقارنة**، لعبد الرحمن سلمان نصر الداية، في سنة ٢٠١٠م. في هذه الدراسة تأثر الكاتب بمنهج تيسير الفقه وأراد أن يطبقه في تصنيفه، وهذا ما يتوافق مع بحثنا هذا. ومن جانب آخر، تعدّ هذه الرسالة مرجعًا مُهمًّا؛ لأنّ فيها بيانًا لكيفية أداء العبادات حينما تتغيّر البيئة، إلا أنّ الكاتب يتوسّع في بعض المباحث، ويغفل مباحث أخرى مهمّة. على سبيل المثال، تحدث الكاتب عن أحكام إخراج

الزكاة عند تغيّر البيئة ولم يتحدَّثْ عن حكم صرف أموال الزكاة للمتضرّرين حسب تغيّرات البيئة. وهذا الجانب، سيسلّط هذا البحث الضوء عليه.

ومنها كتاب **التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية دراسة تأصيلية تطبيقية في النظام السعودي**، لمحمد عبد العزيز بن محمد أبي عباة، في سنة ٢٠١٢م. تناول هذا الكتاب مفهوم الكوارث الطبيعيّة وأنواعها، وبيّن المؤلف أنّ الفقهاء القدامى استخدموا مصطلحًا آخر في هذا الموضوع، وهو مصطلح الجوائح. مع أنّ هذا الكتاب ركّز على موضوع التّعويض في حالة الكوارث الطبيعيّة، ولم يناقش كُلّ الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بالكوارث الطبيعيّة. بحثنا يستفيد من المعلومات الوفيرة الواردة في هذا الكتاب، خصوصًا ما يتعلق بتعريف الكوارث الطبيعيّة وأنواعها، وأنواع الضّرر الناتجة عن الكوارث الطبيعيّة. أمّا فيما يتعلق بأحكام العبادات في حالة الفيضانات والسّيول، فهذا ما سيضيفه الباحث في بحثه.

ومنها مقالة بعنوان **قضايا فقهية عن فيضان: دراسة في تمرلوه بهنج**، لإرون محمد صبري وجماعة من الباحثين الآخرين في سنة ٢٠١٥م. هذه الدراسة تعطي فكرة عامّة عما حدث سنة ٢٠١٤م بسبب الفيضان في بعض ولايات ماليزيا وما يتعلق به من القضايا الفقهيّة. وأهمّ القضايا التي عالجتها هذه الدّراسة مشكلة الاختلاط بين الرجل والمرأة في مراكز الإغاثة، وكيفية أداء الصلاة وستر العورة فيها. ولا توجد مناقشة في أبواب الطّهارة، والصّيام، والزكاة، والحجّ. وهذا النّقص في هذه المقالة القصيرة سوف يغطيه هذا البحث إن شاء الله.

والدّراسة الأخيرة هي مقالة عنوانها **استعمال القاعدة الفقهية: "الضرورة تقدر بقدرها" في صرف أموال الزكاة إلى ضحايا الفيضان**، لإروان محمد صبري وجماعة من الباحثين في سنة ٢٠١٥م. تحدث فيها عن فرعين: الفرع الأول، حكم صرف أموال الزكاة على ضحايا الفيضان. ونقل فيه فتوى أصدرها مفتي ولاية الدكتور ذو الكفل محمد البكري، والذي عدّ أنّ ضحايا الفيضان هم من صنف الغارمين الذين يستحقون أموال الزكاة. أمّا الفرع الثاني فيتعلق بحالة الضّرورة وتطبيق القاعدة الفقهيّة "الضّرورة تُقَدّر بقدرها"، وصرف أموال الزكاة إلى ضحايا الفيضان. وذكر فيه ستّة مبادئ أساسية لصرف أموال الزكاة في هذه القضية، وهي الاستيعاب، والاختصاص، والحقوق، والمراقبة، والكفاية، والفور. هذه الدراسة تركز على أحكام الزكاة فقط بالنسبة للمتضرّرين من الفيضانات، أمّا هذا البحث فيشمل أحكام العبادات فيما يتعلق بالمتضرّرين من الفيضانات، ومن ضمنها الزكاة.

المبحث الأول: تعريف الفيضانات و آثارها

يتكون هذا المبحث من مطلبين، يتناول أولهما تعريف "الفيضانات" لغةً واصطلاحًا، ويدرس الثاني الآثار الناجمة عن الفيضانات نفسيًّا وماليًّا.

المطلب الأول: تعريف الفيضانات لغة واصطلاحا

الفيضانات جمع فيضان، وأصلها من فيض، وفَاضَ الماء والدمع وغيرهما يَفِيضُ فَيْضًا وفيُوضًا بضّم الفاء وكسرها وفاض فيوضة وفيضوضة وفَيْضَانًا أي كَثُرَ حتى سال كالوادي. وأرض ذات فيوض أي فيها مياه تفيض، أي تسيل حتى تعلو (al-Zubaydī, n.a., 18:498). وفيض بمعنى فاض الماء إذا سال منصبًا، وورد في القرآن قوله تعالى: ﴿**تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ**﴾ [المائدة: ٨٣]، ﴿**أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ**﴾ [الأعراف: ٥٠] وفاض يفيض المال أي يكثر (al-Asfahani, 1991, 648; Ibn al-Athir, 1979, 3:484). ومن هذا، يُفهم أن كلمة فيض تستعمل لكثرة المال أو الماء. وتبيّن لنا أنّ الفيضانات في اللغة تعني كثرة الماء وامتلاءه حتى يخرج من مكانه مثل الدّمع في العين وماء الفيضان.

ظهر لنا أنه لا يوجد فرقٌ كبيرٌ بين المعنى اللغويّ والمعنى الإصلاحيّ لمصطلح الفيضانات؛ لأن استعماله في الاصطلاح لا يخرج عن مراده اللغويّ، وأعطي هذا المصطلح معنى أخصّ لكونه مصطلحًا من المصطلحات المعروفة لدى الناس.

والفيضانات اصطلاحًا: "ارتفاع منسوب سطح المياه في مجرى النهر أو الوادي إلى مستوى أعلى من الحافة، مما يؤدي إلى تدفق المياه فوق السهول

الفيضية"[أ]. ومعنى هذا أنّ الفيضان هو تجاوز الماء وخروجه من مكانه المعتاد بسبب زيادته وتدفقه وامتلائه.

المطلب الثاني: الآثار النفسية والمالية للفيضانات

للفيضانات والسّيول آثار على المتضرّرين منها، بل إنه يبقى في أذهانهم وقلوبهم ما شاهدوه وواجهوه أثناء هذه الكارثة العظيمة. ويمكن أن تقسيم آثار الفيضانات كما يلي:

الفرع الأول: الأمراض النفسيّة

والفيضانات تترك آثارًا نفسيةً كثيرة، كالصّدمة النفسيّة التي تحتاج وقتًا لعلاجها، فعندما يُفقد الوالدان والأقرباء يكون الحزن شديدًا مع خوفٍ من موت شخصٍ محبوب وغيابه، بل قد يصاب الأهل باضطرابٍ نفسيّ يجعلهم منعزلين عن النّاس، ونخصّ هنا النساء، اللاتي يتعرّضن لضغطٍ نفسيٍّ شديدٍ بسبب موت أزواجهنّ وفقدان منازلهنّ. فقبل موت الزوج، كان هو الذي يتولى النّفقة على أهله وعياله، لكنّ رحيله سيُجبر الزّوجة على الخروج من البيت لاكتساب المال لإعالة أطفالها، وهذا يحتاج إلى مجاهدةٍ نفسيّةٍ داخليّة، وليس من السّهل مواجهة مثل هذه الحالة دون رفيق.

من جانبٍ آخر، الحوامل والمرضعات، لا بدّ أن يكون لديهنّ إرادة قوية وعزيمة إيمانية؛ فأمامهنّ الكثير من التحدّيات والأخطار الناجمة عن هذه الكارثة، سيّما في مراكز الإغاثة النسائية. والأطفال الصغار أيضًا؛ فهم لا يدركون جيّدا حقيقة ما يجرى حولهم، وليست حيلتهم غير البكاء المتواصل؛ لأنّ البيئة في تلك اللحظات لم تكن جيّدة. أمّا بالنّسبة لدراستهم، فهم محرومون من الوصول للمدرسة؛ فقد غرقت بمياه الفيضانات، وبالأخصّ أولئك الذين يتقدمون للاختبارات، فليس أمامهم سبيل لمراجعة دروسهم في تلك الظروف.[ب]

من زاوية مختلفة، فإنّ هذا الوضع يستوجب من الدولة حماية ممتلكات المتضرّرين، وما يسيّر حياتهم اليوميّة من السرقة والسطو وغيرها.[ج]

الفرع الثاني: الأمراض البدنية

عند حدوث الفيضانات والسّيول، فإنّ المياه هي السبب الأساس للأمراض، وتسمّى هذه الأمراض "المنقولة والمحمولة بالمياه".[د] ومعلومٌ أنّ الأطفال يحبون اللعب بالمياه، فحين تكون هذه المياه قذرة ملوثة غير طاهرة، فإنها حتمًا تؤدي إلى انتشار الأمراض، مثل الكوليرا، حمى التيفوئيد، داء البريمات، وغيرها.[هـ]

الفرع الثالث: الإتلافات النفسيّة

في كثير من حوادث الفيضانات والسيول هناك ضحايا كثر، مثال ذلك ما حدث في المغرب في سنة ٢٠١٤م، فقد قتل ٣١ شخصًا، وبقي الكثيرون في عداد المفقودين.[و] كما قتل ١١ شخصٍ في أوته بالولايات المتحدة الأمريكية في سنة ٢٠١٥م.[ز] وقتل ٢٧٣ شخصًا في كولومبيا في شهر أبريل سنة ٢٠١٧م.[ح]

الفرع الرابع: الإتلافات الماليّة

أما من ناحية ماديّة، فلا شكّ أنّ آثار الفيضانات والسيول مدمّرة، من انقطاع التيار الكهربائي، وانقطاع إمدادات المياه، وتضرر المرافق الأساسية مثل الشوارع، والمدارس، والمكاتب، والدكاكين. والخسارة المادية في الممتلكات تكون كبيرة جدا، مثلا في ماليزيا في سنة ٢٠١٤ وصلت قيمة الأضرار المادية إلى مليار.[ط]

وهذه الخسائر الناجمة عن الفيضانات والسيول كثيرة ومؤلمة، فالماء إذا كان قليلًا كان مثل صديق رفيق، وإذا كان كثيرًا كان مثل الأعداء والنار التي تأكل الحطب.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي المتعلق بالفيضانات والمتضررين منها

يسلّط هذا المبحث الضوء على شيئين أساسيين هما: أولا: أحكام الفيضانات من جانب الضرر والإضرار. ثانيا: أحكام المتضررين من الفيضانات من جانب المحكوم عليه الذي يتأثر بالضرّر.

المطلب الأول: التأصيل الفقهي المتعلق بالفيضانات

بما أنّ الفيضانات لا تؤثر في الأحكام إلا لأنّها تتضمن الضّرر، فالتأصيل الفقهي لها منصبٌّ على كونها ضررًا ومضرةً.

الفرع الأول: مفهوم الضّرروالإضرار في الفيضانات

الضّرر هو الضُرُّ أي الفَاقةُ. قال الأزهري: كلّ ما كان سُوءَ حَالٍ وفَقْرٍ وشِدَّةٍ في بدن فهو ضر، وما كان ضد النفع والمرض (al-Fayūmī, n.a., 2:360). والضّرر: النِّقْصَانُ يَدْخُلُ فِي الشَّيْءِ، يُقَال: دَخَلَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي مالِه. الضّرر أيضًا الضيق، يُقال: مكانٌ ضَرَرٌ، أي ضَيِّقٌ (al-Zubaydī, n.a., 12:385). والضّرر أذًى وخَسَارةٌ (ʿUmar, 2008, 2:1357). والضّرر الإتلاف والاعتِدَاء (Wizarah al-Awqaf, 2006, 28:179).

وفي المنظور الفقهي؛ فالضّرر هو أن يُدْخِلَ على غيره ضررًا بما ينتفع هو به، وقيل: الضّرر أن يضُرّ بمن لا يضرّه (Ibn Rajab, 2001, 2:212). وفي تعريفٍ آخر، الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربو عليه، وهو نقيض النفع (Ibn al-ʿArabī, 2003, 1:81). ويعرَّف الضرر أيضا بأنّه ما يصيب الإنسان في نفسه أو ماله، ومنه ما يصيبه في شرفه وسمعته (Shaltūt, 2001, 392).

وحقيقة الضّرر في الفيضانات ماثلةٌ في أنّ فيها فقر، وشدة، وخسارة، وأذًى، وإتلاف. ويدخل في مفهوم الضّرر في الفيضانات أيضًا الأضرار النفسيّة، كما مرّ الحديث عنها في آثار الفيضانات. والضّرر هاهنا هو كل المفاسد الماديّة والنفسيّة التي أصابت ضحايا الفيضانات.

والضّرر له ضوابط:

أولا: أن يكون محققًا.

ثانيا: أن يكون فاحشًا.

ثالثا: أن يكون غير مشروع.

رابعا: أن يكون مخالفًا للمصالح المشروعة.

وبناءً على هذه الضوابط، فإنّ الفيضانات ضررٌ؛ ولا يمكن أن ينتفي الضرر المعتبر في الفيضانات والسيول شرعًا، فالفيضانات تقع كلّ سنةٍ تقريبًا، والضّرر يكون أكبر إذا زادت كميّة المياه، ومعلومٌ أنّ الفيضانات الكبرى أدت إلى الوفاة والدمار، وهي من الكوارث الطبيعية، وليس يملك أحدٌ أن يمنعها، رغم أنّ فيها حكمة عظيمة لمصلحة العباد خصوصًا للمتضرّرين منها.

ويجدُر بالذكر هنا، أنّ الفيضانات تولّد أضرارًا كثيرة، والضرورة حينها تتعلّق بالمتضرّرين منها، لأنّ الضرورة نتيجة حاصلة من الضّرر.

الفرع الثاني: الأدلة الشّرعية على أحكام الفيضانات

ثمّة دليلان يصلح الاستدلال بهما على معرفة أحكام الفيضانات، وهما: القياس والذرائع.

ووجه صلاحية القياس هنا أنّ هناك كثيرٌ من المواضع الفقهية القديمة التي لها علاقة بأحكام الفيضانات، ومنها: موضوع المطر وأثره في أحكام العبادات.

وقد تناول الفقهاء الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بالمطر، مثل حكم جمع الصّلاة بسبب المطر (Ibn Rushd, 2004, 1:184)، وحكم ترك صلاة الجماعة والجمعة بسبب المطر (Ibn Qudāmah, 1968, 2:203). وكذلك حكم ترك صلاة الجماعة والجمعة وجمع الصلاة بسبب الوحل (Ibn Qudāmah, 1968, 2:203). وحكم طهارة طين الشوارع (al-Ṣāwī, n.a., 1:76). ويمكن أن تقاس الفيضانات على المطر، وماء الفيضانات على طين الشّوارع.

ومن جانب آخر، هناك موضوعات يمكن أن تُقاس الفيضانات عليها، كالخوف والمرض. وهذا مثل كيفية صلاة الخوف عند حدوث الفيضانات (ʿAṭīf, 2000, 1:150)، وكذلك كيفية صلاة المريض (Sābiq, 1977, 1:278).

ووجه صلاحية سدّ الذرائع هنا أنّ الضّرر في الفيضانات قد تكون له أسباب، وهذه الأسباب يمكن أن يتحكّم بها البشر، فيجب أن تمنع الأسباب هذه للحيلولة دون وقوع هذه الكارثة، لأنّ الضّرر يجب منعه قبل وقوعه.

ومن الأمثلة على الاستدلال بالذرائع سدًا وفتحًا في أحكام الفيضانات:

١. منع قطع أشجار الغابات؛ لأنه يؤدي إلى سيلان ماء المطر إلى الأماكن السّفليّة.

٢. منع بناء المباني قرب مجاري المياه؛ لأنه يؤدي إلى انسدادها وحبسها عن الجريان.

٣. وجوب إقامة المشاريع لمنع الفيضانات، من بناء السدود والجداول وغيرها.

الفرع الثالث: القواعد الفقهية في أحكام الفيضانات

القواعد الفقهية التي تحكم على الفيضانات هي التي تتناول موضوع الضرر؛ لأنّ الفيضانات لا تؤثر في الأحكام إلا بهذا السبب. ومن هذه القواعد:

١. الضرر يُزال:

هذه القاعدة القيّمة توجب رفع الضّرر قبل وقوعه وبعده؛ لأنّ الوقاية خير من العلاج، فإذا وقع وجبت إزالته وترميم آثاره (Shibīr, 2007, 165).

وإذا أردنا أن نطبّق هذا المعنى على الفيضانات فهناك خطة احترازية لمنع حدوث الفيضانات، مثل التي قد وضعتها كثير من الحكومات في أنحاء العالم لمواجهة هذه الكارثة، هذا بالإضافة إلى خطة الإغاثة للمتضررين منها. وهذا يدخل في باب الضّرر يزال؛ لأنه يغلق منافذ الضّرر في الفيضانات قبل وقوعها.

هذه القاعدة تتفق مع كليات الشّريعة الخمس من حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل. وإزالة الضّرر في هذه العناصر الخمسة واجبة؛ لأنّ هذا يدخل في الحفاظ عليها.

حفظ الدّين معناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية (al-Khādimī, 2001, 1:81). ويتمّ حفظ الدين في حالة الفيضانات بإقامة شعائره في هذا الحالة الصعبة. وهذا يقتضي أنّ العبادات التي تؤدى في هذه الحالة قد تكون مختلفة في كيفيتها؛ لمناسبتها مع الظروف.

وحفظ النفس معناه مراعاة حقّ النّفس في الحياة والسّلامة والكرامة والعزّة (al-Khādimī, 2001, 1:81). ويتمّ حفظ النفس في حالة الفيضانات بمساعدة الضحايا والمتضرّرين منها للخلاص من هذه المأساة عن طريق إرسال وسائل النجدة والمساعدة.

وحفظ العقل معناه تحصينه مما يمكن أن يدخل على عقل الفرد من خلل يُفضي إلى فساد (Ibn ʿĀshūr, 2004, 2:139). ويتمّ حفظ العقل في حالة الفيضانات بمعالجة الآثار النفسيّة التي تصيب ضحايا الفيضانات، وذلك عن طريق الإرشادات والنصائح من الأطباء النفسيّين والمتخصّصين.

وحفظ المال معناه إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضّياع والنّقصان (al-Khādimī, 2001, 1:84). ويتمّ حفظ المال في حالة الفيضانات بضمان المتلفات (al-Yubi, 1998, 287). وإذا كان وقوع الفيضانات بسبب الكسب البشري، فعلى المسؤول عنه أن يضمن جميع المتلفات ويدفع ثمنها لمالكيها.

وحفظ النّسل معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون (al-Khādimī, 2001, 1:83). ويتمّ حفظ النّسل في حالة الفيضانات بأن تقوم الحكومة برعاية الأولاد الذين فقدوا آباءهم جراء هذه الكارثة.

٢. الضرر لا يزال بمثله:

هذه القاعدة تقيد القاعدة الأولى؛ لأنّ إزالة الضرر واجبة، ولكن ليس بإحداث ضررٍ آخر، ولا يجوز دفع الضّرر بضررٍ آخر أو ضررٍ جديد.

قال ابن السبكي: "الضرر يُزال ولكن ليس بضرر، فشأنهما شأن الأخصّ مع الأعمّ، بل هما سواءٌ؛ لأنّه لو أزيل بالضّرر لما صدق الضّرر يُزال" (al-Suyūṭī, 1990, 86).

ومن الأمثلة لتطبيق القاعدة في حالة الفيضانات:

١. لا يجوز للمتضرّرين من الفيضانات أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره (al-Daʿās, 1989, 32)، أي لا يجوز لمن له أرض أصيبت بالفيضانات، ويخرج الماء من أرضه بتوجيهه إلى أرض الآخرين بحيث تسلم أرضه من الفيضانات وتهلك أرض الآخرين.

٢. لا يجوز للمتضررين من الفيضانات أن يحفظوا أموالهم بإتلاف أموال غيرهم (al-Daʿās, 1989, 32)، أي لا يجوز لهم أن يدخلوا إلى الدكاكين مثلًا ويسرقوا البضائع منها.

٣. لا يجوز للمتضررين من الفيضانات أن يتناولوا طعام الآخرين الذين يعانون المصيبة نفسها (al-Da'ās, 1989, 32)، أي لا يجوز لهم في مركز الإغاثة أن يأخذوا المأكولات أكثر من قسمهم بحيث لا يبقى شيء للآخرين.

٣. يُدفَع أعظم الضّررين بأهونهما:

قال النّدوي في بيان معنى هذه القاعدة: "المراد منها أنّ الإنسان إذا اضطُر لارتكاب أحد الفعلين دون تعيين أحدهما مع اختلافهما في المفسدة لزمه أن يختار أخفهما ضررًا ومفسدة" (al-Nadwi, 1994, 388).

وهذه القاعدة عند التقاء الضّررين في وقت واحد. والموقف الصحيح من هذه الحالة، أن يترك أعظم الضررين ويختار أخفّهما.

من التطبيقات لهذه القاعدة في أحكام المتضرّرين من الفيضانات:

١. يجوز لهم تناول المحرّمات كالميتة (al-Zuhayli, 2006, 1:219)، وذلك إذا ما وجدوا شيئًا من المباحات في هذه الحالة للأكل أو الشرب وهم في ضرورة ومشقة، يباح لهم المحرّمات. وهذا ترجيح مفسدة الهلاك على مفسدة المحرّمات.

٢. يجوز لهم أن يُصلّوا من غير ستر العورة أو استقبال القبلة (al-Zuhayli, 2006, 1:220)، وذلك إذا ما وجدوا ما يستر العورة في الصلاة وما استطاعوا أن يستقبلوا القبلة وهم في هذه الحالة، يباح لهم أن يُصلّوا كيفما كانوا. وهذا ترجيح مفسدة ترك الصلاة على مفسدة أداء الصلاة دون هذين الشرطين.

٣. يجبر أصحاب المياه الطاهرة الصافية أن يبيعوها لهم أو يعطوهم مجانًا. (al-Zuhayli, 2006, 1:221). للحكومة إجبار أصحاب المياه أو الأموال عمومًا على مساعدة هؤلاء الضحايا، وهذا ترجيح المفسدة التي تصيب المتضرّرين من الفيضانات على المفسدة التي تصيب أصحاب الأموال.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي المتعلق بالمتضررين من الفيضانات

بما أنَّ المتضرّرين من الفيضانات يتأثّرون بها في الأحكام من خلال المشقّة والضّرورة، فالتّأصيل الفقهي لهم مُنصبٌّ على هذين المفهومين.

الفرع الأول: مفهوم المشقّة والضّرورة في المتضررين من الفيضانات

المشقّة في اللغة الشّدّة والحرج، وجمعه مشاقّ، ومشقّات (al-Zubaydī, n.a., 25:523)، أي صعب (al-Fayruzabadi, 2005, 1:898). وهي أيضًا بمعنى ثقيلة، وشقّ عليَّ الأمر يشقّ شقًّا ومشقّة أي ثقل عليَّ (Ibn Manzur, 1993, 10:183). ويمكن أن يُقال إنّ المشقّة هي الصعوبة والحرج في حالة ما، وفي وقت ما، على شخص مخصوص.

والمشقّة عند ابن نجيم نوعان: مشقّة لا تنفكّ عنها العبادة غالبًا، كمشقّة البرد في الوضوء والغسل ومشقّة الصّوم في شدّة الحرّ وطول النهار، ومشقّة تنفكّ عنها العبادة غالبًا، مشقّة عظيمة فادحة كمشقّة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتّخفيف (Ibn Nujaym, 1999, 1:70). قال الشّاطبي: "إنّ كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خللٍ في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقّة هنا خارجة عن المعتاد" (al-Shāṭibī, 1997, 2:214). وقال عزّ الدّين بن عبد السّلام: "مشقّة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف فهذه مشقّة موجبة للتّخفيف والتّرخيص" (Ibn 'Abd al-Salām, 1991, 2:10).

المشقّة في الفيضانات إما مشقّة معتادة وإما غير معتادة، ولكن يقصد هنا مشقّة مضرّة غير معتادة للضحايا. والمشقّة الفادحة والخلل الجسيم في الفيضانات يتمثل في مشقّة الحصول على الاحتياجات الأساسيّة من الماء الطهور مثلًا، ومشقّة ضياع الأموال وهلاكها مثلًا.

أمّا الضّرورة فهي في اللغة من ضرر أي بمعنى ذو حاجة، واضطر إلى الشيء أي ألجئ إليه (al-Rāzī, 1999, 1:183; Ibn Manzūr, 1993, 4:483).

قال الإمام الشّافعي: "والمضطر الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه ولا شيء يسدّ فورة جوعه من لبن وما أشبهه ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض وإن لم يخف الموت أو يضعفه ويضرّه أو يعتلّ أو يكون ماشيًا فيضعف عن بلوغ حيث يريد أو راكبًا فيضعف عن ركوب دابّته، أو ما في هذا المعنى من الضرر البيّن، فأيّ هذا ناله فله" (al-Shāfiʿī, 1990, 2:276).

وقال ابن حزم: "وحدّ الضّرورة أن يبقى يومًا وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو يشرب، فإن خشي الضّعف المؤذي الذي إن تمادى أدّى إلى الموت، أو قطع به عن طريقه وشغله - حلّ له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع والعطش" (Ibn Ḥazm, n.a., 6:109).

وقال ابن قدامة: "فإنّ الضّرورة المبيحة هي التي يخاف التّلف بها إن ترك الأكل" (Ibn Qudāmah, 1968, 9:415).

وقال السّيوطي: "فالضّرورة بلوغه حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك" (al-Suyūṭī, 1990, 85).

وإذا نظرنا إلى حالة المتضرّرين من الفيضانات والآثار الناجمة عنها فلا شكّ أنهم في حالة الضّرورة؛ لما فيها من تلف النّفوس والأموال. وهم إذا يدخلون في حُكم الضّرورة، ويُحكم عليهم بمقتضى الضّرورة إذا تحقّقت فيهم شروطها وضوابطها.

الفرع الثاني: الأدلّة الشّرعية على أحكام المتضرّرين من الفيضانات

ثمّة دليلان يصلح الاستدلال بهما على معرفة أحكام المتضررين من الفيضانات وهما: القياس والمصالح المرسلة.

ووجه صلاحية الاستدلال بالقياس على المتضرّرين من الفيضانات هو أنّهم كالمضطر وصاحب العذر. وقد وردت أحكامهما في النّصوص، وهي بمثابة الأصل الذي يُقاس عليه المتضرر من الفيضانات. فكلّ ما يجوز للمضطر وصاحب العذر يجوز لمن يتضرّر من هذه الكارثة بمقتضى القياس.

وعلى سبيل المثال، فإنّ المضطر يباح له تناول المحرّم، فكذا المتضرّر من الفيضان، وإنّ صاحب عذر المرض يباح له بعض الرّخص، فكذا المتضرّر من الفيضان.

ووجه صلاحية الاستدلال بالمصالح المرسلة على المتضرّرين من الفيضانات هو أنّ مصالحهم محفوظة من قبل الشرع بتشريع ما يحققها وما يعصمها من الضّياع. ومن الأحكام المبنيّة على المصالح المرسلة فيما يتعلق بهم:

١. التخطيط للوقاية من الفيضانات والسّيول.
٢. توعية الناس لمسؤوليتهم في منع الفيضانات.
٣. الضّمان والتّأمين على الأضرار النّاتجة عن الفيضانات.
٤. العلاج المجّاني للمتضرّرين من الفيضانات.
٥. إعادة بناء منازل المتضرّرين من الفيضانات.

الفرع الثالث: القواعد الفقهية في أحكام المتضررين من الفيضانات

تتركّز هذه القواعد حول قواعد المشقّة والضّرورة لما لها من علاقة متينة بأحوال المتضرّرين من الفيضان. ومن هذه القواعد:

١. المشقّة تجلب التّيسير:

هذه القاعدة لها صلة بقاعدة "إذا ضاق الأمر اتّسع" كما قال السّبكي في كتابه ونقله الخطابي عن الإمام الشّافعي (Ibn al-Subki, 1991, 1:49).

ومعنى هذه القاعدة أنّ شريعتنا أعطت للمكلّف الرخصة عند المشقّة لإقامة الأحكام الشّرعية الثّابتة، وتتغيّر الأحكام من العزيمة إلى الرّخصة المشروعة. الصعوبة التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سببًا شرعيًّا صحيحًا للتّسهيل والتّخفيف عنه بوجه ما (al-Bahisain, 2003, 26).

التّخفيف والتّسهيل في الشّريعة بشكلٍ عام لأسباب وهي: السّفر، والمرض، والإكراه، والنّسيان، والجهل، العسر وعموم البلوى، والنقص (al-Suyuti, 1990, 1:76). وفي هذا المقام، السّفر والعُسر وعموم البلوى لها علاقة مباشرة بالفيضانات.

وعلى سبيل المثال يجوز قصر الصلاة وجمعها لهم ويجوز أداء الصلاة مع التلبّس بالنّجس.

٢. الضّرورات تبيح المحظورات:

اختلف العلماء في هذه القاعدة، هل هي مندرجة تحت قاعدة الضّرر يُزال أو قاعدة المشقّة تجلب التّيسير؟ ووضعها الحنفيّة تحت قاعدة المشقّة تجلب التّيسير مثل ما فعله ابن نجيم (Ibn Nujaym, 1999, 1:72). ووضعها الشّافعية تحت قاعدة الضرر يُزال مثل ما فعله السّيوطي (al-Suyuti, 1990, 1:84).

والمعنى العام لهذه القاعدة أنّ المكلّفين الذين في حالة الضرورة يجوز لهم أن يرتكبوا المحظورات ويتناولوا المحرّمات. وكما أشرنا آنفًا، فإنّ المتضرّرين من الفيضانات يكونوا في حالة الضرورة، ولهذا السبب يُباح لهم فيها ما لا يجوز في غيرها.

وعلى سبيل المثال، يُباح لهم كشف العورة (al-Da'ās, 1989, 43) والاختلاط بين الرّجل والمرأة في مركز الإغاثة، ودخول البيوت من غير إذن أصحابها (al-Sadlan, 1996, 263).

٣. الضّرورة تُقدَّر بقدرها:

هذه القاعدة قيدٌ لقاعدةٍ سابقةٍ، ومعناها "كلّ فعلٍ جوّز للضرورة إنما جاز ذلك الفعل بالقدر الذي يحصل به إزالة تلك الضرورة، ولا يجوز الزيادة عن هذا الحدّ، ومعرفة ذلك راجعة إلى المتضرّر نفسه" (al-Qaḥṭānī, 2000, 60). والضّرورة ليست فرصة للاستمتاع بالمحرمات، وإنّما لتلبية الاحتياجات.

فتطبيقها على المتضرّرين من الفيضانات كأن يجوز لهم فعل المحرّمات من أكل الميتة مثلًا ولكن قدر ما يسدّ الرمق فقط، وكشف العورة مثلًا ولكن قدر ما يحتاج إليه حيث يحقق المقصود منه.

المبحث الثالث: العبادات للمتضررين من الفيضانات

يدرس هذا المبحث المحور الأساس لهذه الدراسة بعد أن تقرّر لنا مفهومه الشرعي وأصله الفقهي. وهذا المحور هو دراسة أحكام العبادات التي تخصّ المتضرّرين من الفيضانات، باعتبارها ضررًا وإضرارًا، وباعتبارهم في حالة المشقّة والضّرورة.

المطلب الأول: أحكام الطهارة للمتضررين من الفيضانات

في هذا الموضوع ثمّة ثلاث مسائل تخصّ المتضرّرين من الفيضانات، وهي:

١. حكم ماء الفيضانات:

ومعلوم أنّ ماء الفيضانات من المطر والنّهر، وماء المطر والنّهر نوع من أنواع الماء المطلق (al-Kāsānī, 1986, 1:15; al-Shīrāzī, n.a., 1:15)، وهو من هذه الناحية ماء طهور، غير أنّه قد تغيّر لونه وأصبح أسمر أو أصفر لاختلاطه بالتّراب وأشياء أخرى. وهذا اللون مشكوك في طهوريته، حيث لا يكون طهورًا لرفع الحدث وإزالة النّجاسة.

قال ابن دقيق العيد: "إنّ صفات الماء ثلاث، أعني المعتبرة في التطهير: لون يدرك بالبصر وطعم يدرك بالذّوق وريح يدرك بالشّمّ" (Ibn Daqīq, 1995, 1:82). وهذا كما ورد في الحديث ((الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ)) (Ibn Mājah, 2009, 327). لكن هذا الحديث لا يُفهم بظاهره فقط، ولا يعني أنَّ كلّ الماء المتغيّر صفته غير طهور. قال النّووي في هذه المسألة: "وأمّا المتغيّر بما لا يمكن صون الماء عنه كالطّين والطّحلب والكبريت والنّورة والزّرنيخ، في مقرّ الماء وممرّه، والتّراب الذي يثور وينبت في الماء، والمتغيّر بطول المكث، والمسخّن، فطهور" (al-Nawawī, 1991, 1:10). ويُفهم من هذا أنّ الماء إذا كان لا يمكن صونه من الأشياء التي كانت تبقى معه وتلازمه، ويجري الماء من وضع فيه من حيث كان الأصل في صفة الماء مثل ذلك، فالماء طهور. وعليه، فإنّ ماء الفيضانات الذي يختلط بالتّراب طهور.

قال القرطبي في تفسيره: "المياه المنزلة من السماء والمودعة في الأرض طاهرة مطهرة على اختلاف ألوانها وطعومها وأرياحها حتى يخالطها غيرها. والمخالط للماء على ثلاثة أضرب: ضرب يوافقه في صفتيه جميعًا، فإذا خالطه فغيره لم يسلبه وصفًا منهما لموافقته لهما وهو التّراب" (al-Qurṭūbī, 1964, 13:41). ويُفهم من هذا الكلام أنَّ الماء رغم تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بمخالطة الشيء وهو جزءٌ منه مثل التّراب باقٍ على طهوريته؛ لأنّ التّراب جزْء من أجزاء الماء. والمخالط هنا، بطبيعة حاله وأصل خلقه، بل الذي يمكن أن يُقال هنا، الأصل بقاء ما كان على ما كان، فيجعله مستساغًا لاستعماله في الطّهارة.

ويوضح هذا ما قاله عبد الكريم زيدان أنّ: "الماء الذي يُخالطه التّراب ينظر إذا كان التّراب قليلًا جاز الوضوء بهذا الماء، وإن كان التّراب كثيرًا فاحشًا بحيث لم يعد يجري الماء على الأعضاء، لم يجز الوضوء به، لأنه صار طينًا ولم يبق ماء" (Zaydān, 1993, 1:66). وماء الفيضانات فيه ترابٌ قليلٌ وليس من السهل أن يفصل التّراب منه، والقليل كالعدم ولا اعتبار له. وهناك فتوًى في مسألة الوضوء بماء الفيضانات ورد في كتاب الفتاوى الهنديّة كما يلي: "ولو توضّأ بماء السيل يجوز وإن خالطه التّراب، إذا كان الماء غالبًا رقيقًا فراتًا أو أجاجًا، وإن كان ثخينًا كالطين لا يجوز به التوضّؤ" (al-Bākhī, 1892, 1:21).

وعليه، نرى أنَّ الأصل في ماء الفيضانات طهارته، فيجوز التطهّر به لرفع الحدث وإزالة النّجاسة، بشرط ألا تتغيّر إحدى أوصافه بالمخالطة الفاحشة. وإذا خالطه طاهر مخالطة فاحشة فالماء طاهر غير مطهر، وأمّا إذا خالطه نجسٌ فهو متنجّس.

وهذا حكم ماء الفيضانات من الناحية الفقهيّة على وجه العموم، ولكن لا بدّ أن ننظر إلى جانب آخر وهو الصّحة والطّب. ومما لا شكّ فيه، أنّ ماء الفيضانات ماء ملوث، فهو يؤثر على صحّة الإنسان. وبهذا، فإنّ ماء الفيضانات إذا كان فيه ضررٌ لجسم الإنسان فاستعماله حرامٌ ويجب اجتنابه.

وعلى هذا الأساس، ينبغي أن يفرّق بين حكم استعمال ماء الفيضانات للطّهارة وحكم استعماله للشّراب أو الطّبخ.

وخلاصة أحكام ماء الفيضانات هي:

- الأصل في ماء الفيضانات الطّهارة، ويجوز التطهّر به. إذا وجد ماء آخر من المصادر النقيّة فهو أولى بالطّهارة.
- الأصل في ماء الفيضانات الإضرار، ولا يجوز استعماله للشّرب أو غيره، إلا في حالة الضّرورة.

٢. حكم الطهارة بغير الماء:

إذا كان ماء الفيضانات لا يصلح للتطهّر به للنّجاسة أو الضّرر يصبح المسلمون في هذه الحالة فاقدين للماء. وفي هذا الموضوع مسألتان متعلقتان بفقد الماء وهما: الاستنجاء والتيمّم.

الاستنجاء أصله بالماء، والثاني بالأحجار وما أشبهها، والأفضل أن يجمع بينهما (al-Jaziri, 2003, 1:82). وأما بين الماء والأحجار، فيقدم الماء على الأحجار لأنه يطهّر المحلّ، ويزيل العين والأثر (Ibn Qudamah, 1968, 1:112).

أمّا الاستنجاء بالمائعات غير الماء، إذا لم يجد الماء، ولا يوجد أيّ جامدٍ مثل الأحجار وغير ذلك، فقد اختلف الفقهاء فيه. وعند الجمهور من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة، لا تجوز إزالة النجاسة إلا بالماء ولا تجوز إزالة النّجاسة بالمائعات الأخرى مثل الخلّ. أما عند الحنفيّة، فيجوز إزالة النجاسة بكلّ المائعات (al-Nawawi, n.a., 1:95). واختار ابن تيمية في هذه المسألة رأي الحنفيّة (Ibn Taymiyah, 1987, 1:272).

وفي رأينا، قول الحنفيّة أقوى وأرجح في حالة الفيضانات لانعدام بديل الماء. وترك إزالة النّجاسة بسبب فقد الماء والأشياء الجامدة هو سبب وجود ضررٍ آخر وهو انتشار المرض والوباء.

قال النّووي: "إنّ الاستنجاء مما تعمّ به البلوى ويضطرّ كُلّ أحدٍ إليه في كلّ وقتٍ وكلّ مكانٍ ولا يمكن تأخيره، فلو كلف نوعًا معيّنًا شقّ وتعذّر في كثيرٍ من

الأوقات ووقع الحرج" (al-Nawawi, n.a., 2:114). ويُفهم من هذا أنّ الاستنجاء فعلٌ لا يُمكن لمسلمٍ أن يتركه في أيّ زمانٍ ومكان.

وخُلاصة أحكام الطهارة بغير الماء للمتضرّرين من الفيضانات هي:

الأصل في الاستنجاء وإزالة النجاسة يكون بالماء.

- إذا لم يوجد الماء فيكون بكلّ جامدٍ طاهر.
- إذا لم يجد الماء، ولا الجامد، يجوز له الاستنجاء وإزالة النجاسة بالمائعات الأخرى.

المسألة الثانية هنا التيمّم عند فقد الماء في هذه الحالة. والأصل في التيمّم أن يكون بالتّراب، وقد اختلف الفقهاء في غير التّراب. عند الحنفيّة التيمّم يجوز بكلّ ما هو من جنس الأرض مثل الجصّ والحائط المطين (al-Kasani, 1986, 1:18). وأما عند المالكية فبكلّ ما صعد على وجه الأرض منه الحصا والرمل والتّراب (Ibn Rushd, 2004, 1:77). وعند الشافعيّة التيمّم يكون بالتّراب الطاهر غير المستعمل (al-Nawawi, 1991, 1:108)، وكذا عند الحنابلة (al-Bahuti, n.a., 1:172).

وعليه، فخُلاصة أحكام التيمّم للمتضرّرين من الفيضانات هي:

- الأصل في التيمّم أن يكون بالتّراب الطّاهر.
- إذا لا يوجد التّراب فيجوز التيمّم بغيره من جنس الأرض.
- وإذا تعذر من التّراب وغيره فيكون في حالة فقد الطهورين.

٣. حكم المصاب بماء الفيضانات:

إذا أصيبت الأرض أو غيرها بماء الفيضانات ففي هذا حكمٌ فقهيٌّ يخصّ المتضرّرين منها. أمّا الأرض ففي أصلها طاهرة، لحديث ((جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)) (Ibn Mājah, 2009, 188). المراد من هذا الحديث أنّ الأرض بشكلٍ عام مسجدٌ صالحٌ لأداء الصلاة فيها بسبب طهارتها. ومن شروط صحة الصلاة، طهارة المكان من النجاسة.

فانتقلت من صفة الطهارة إلى النجاسة إذا وجدت فيها يقينيّا النّجاسة. قال ابن حزم: "من ادعى نجاسةً أو تحريماً لم يصدّق إلا بدليل" (Ibn Ḥazm, n.a., 2:394). ونقل ابن القيّم ما حدث في عصر الصحابة والتابعين مما يؤكد هذا الأمر: "قال يحيى بن وثاب: قلت لابن عباس: الرجل يتوضأ ثم يخرج إلى المسجد حافيًا؟ قال: لا بأس به. وقال يحيى بن وثاب: كانوا يمشون في ماء المطر وينتضح عليهم" (Ibn Qayyim, 2009, 1:268).

وهذا يفيد أنه لا يُقال شيءٌ نجسٌ إلا وله برهان، نجس حقيقي ويرى عينه وذاته، ويشمّ ريحه. وإذا لا يوجد دليلٌ على نجاسته، فهو باقٍ على طاهرته. هذا للأرض التي أصيبت بالفيضانات، فكذلك للملابس وغيرها؛ لأن الفقهاء كلهم اتفقوا -كما قال ابن تيمية - على أنَّ الأصل في الأعيان الطهارة (Ibn Taymiyyah, 1995, 21:542)، حتى يتبين نجاستها.

وخُلاصة أحكام المصاب بماء الفيضانات هي:

- الأصل أنَّ المصاب بماء الفيضانات حُكمه حكم ذلك الماء، وإذا كان الماء طاهرًا فما يصاب به طاهر، وأمّا إذا كان متنجسًا فمتنجّس أيضا.
- إذا شكّ في طهارة المصاب بماء الفيضانات فالأصل طهارته عملاً بقاعدة الأصل في الأشياء الطهارة.
- إذا ثبت أنّ المصاب بماء الفيضانات متنجّس فيجب تطهيره شريطة ألا يتضمّن الصعوبة والمشقّة. وإذا كان تطهيره يوجِد مشقةً فمعفوّ عنه في مثل هذه الحالة.

المطلب الثاني: أحكام الصلاة والزكاة للمتضررين من الفيضانات

في أحكام الصلاة ثمّة ثلاث مسائل تخصّ المتضرّرين من الفيضانات، وهي:

١. كيفية الصلاة في حالة الفيضانات:

وقد تضافرت النّصوص الدالة على اختلاف كيفية الصلاة لاختلاف الظروف المحيطة بالمصلي. وهذه الظروف تشمل المرض والخوف، لأنها تحول دون القدرة على أداء الصلاة بكيفيتها الأصليّة. ورخّص الشارع للمصلّي أن يترك هذه

العزيمة إلى الكيفيّة التي تتناسب مع حالته من الجلوس والاستلقاء والمشي والجري وغيرها.

ثبت في الحديث ((عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)) (al-Bukhārī, 2001, 47). وفي حديثٍ آخر ((عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْحَبَشَةِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ)) (al-Dārquṭnī, 2004, 246). وكما في حديث آخر ((فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا)) (al-Bukhārī, 2001, 31). ويستنبط من هذه الأحاديث أنّ كيفيّة الصلاة تختلف باختلاف أحوال المصلي رخصة له في أدائها.

وبالنسبة لمن في حالة الفيضانات، فله هذه الرّخصة مع مراعاة اختلاف أحواله. قال النّووي: "مسألة الغريق والمصلوب والمريض وغيرهم ممن عجز عن القبلة وإتمام الأركان أنه يجب الصلاة في الحال بحسب الإمكان وتجب الإعادة على المذهب" (al-Nawawi, n.a., 3:64). ويُفهم من هذا أنّ الصّلاة يجب أداؤها في وقتها ولو كانت تؤدى بصورةٍ ناقصةٍ لعذر، ولا تُترك ثم تُقضى بعد ذلك كما يفعل كثيرون. وخُلاصة أحكام كيفية الصلاة في حالة الفيضانات هي:

- إذا كانت الصلاة مما كان وقتها طويلًا كالعشاء، فالأفضل تأخيرها إلى أن يكون المصلي في مكانٍ آمنٍ يمكنه أن يصلي الصلاة العادية.
- إذا كانت الصلاة مما كان وقتها ضيقًا كالصبح فيصلّي حالًا، وإن كان في القارب فيصلّي قائمًا، وإن لم يمكن فقاعدًا.
- وإذا كان في داخل الماء، وإن بلغ الماء دون الركبة فيصلي كالعادة إلا أنّ السجود يكون بالإشارة، وإن بلغ الماء فوق الركبة فيكون ركوعه وسجوده بالإشارة.
- وإذا كان في حالة شدّة الخوف فليصلّ صلاة الخوف، وذلك بالمشي أو الجري.

٢. قصر الصلاة وجمعها في حالة الفيضانات:

ومن صور تغيير كيفيّة الصّلاة لعذرٍ؛ قصرها وجمعها، وقد ورد في القرآن قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] ما يدلّ على مشروعيّة قصر الصلاة في السّفر. وكما ثبتت مشروعيّة الجمع بين الصلاتين لأسبابٍ اختلف الفقهاء في حصرها، وجعل الجمهور المطر واحدًا منها (al-Qarrāfī, 1994, 2:373; al-Nawawī, 1991, 1:396; al-Bahūtī, n.a., 2:5). وعلى هذا، فخُلاصة أحكام قصر الصلاة وجمعها في حالة الفيضانات هي:

- إذا اضطُر إلى الانتقال إلى مركز الإسعاف وهو بمسافة السّفر فيجوز له أن يقصر صلواته الرّباعية. وجواز القصر باقٍ له وهو في هذا المكان، إذا مكث فيها أقلّ من أربعة أيّام. وإذا كانت المسافة دون مسافة السّفر فلا يحوز له القصر.
- جاز له في هذه الحالة أن يجمع بين الصلاتين تقديمًا ولو كان بيته، وذلك أن يصلي الظهر والعصر في وقت الأولى والمغرب والعشاء في وقت الأولى.
- جاز له الجمع بين الصلاتين تقديمًا في مركز الإسعاف أيضا لسبب الزّحمة وكثرة النّاس.

٣. صلاة الجمعة في حالة الفيضانات:

ثبت في الشرع أنَّ صلاة الجمعة فرض عينٍ في الجماعة كقوله ﷺ ((الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ)) (Abū Dāwūd, n.a., 280). وخُلاصة أحكام صلاة الجمعة في حالة الفيضانات هي:

- إذا كانوا في مركز الإسعاف وكلهم مسافرون فلا تجب عليهم صلاة الجمعة، وإذا كان بعضهم غير مسافرين وعددهم دون الأربعين فلا تجب أيضا، فيصلون صلاة الظهر.
- إذا كانوا في بيوتهم ويحبسهم ماء الفيضانات، فلا تجب عليهم صلاة الجمعة؛ لأن الجمعة تسقط عنهم بهذا العذر.

وفي أحكام الزكاة ثمّة مسألتان تخصّان المتضرّرين من الفيضانات، وهما:

١. إعطاء المتضررين من الفيضانات الزكاة:

وقد حدّد الشّارع مصارف الزكاة تحديدًا واضحًا في قوله ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وهؤلاء الذين يستحقون الزكاة ولا تعطى إلا لهم، وإذا أعطيت الزكاة لغيرهم فلا تصحّ الزكاة شرعًا.

وبالنسبة لمن يتضرّر من الفيضانات، فلا يستحقّ الزكاة لهذا السبب، وإنما إذا تحقّق دخوله في أحد الأصناف الثّمانية فيستحقها. وهذا لأنّ الضّرر الذي يلحقه يتعلق بالمال الذي أتلفته الفيضانات. وقد قال الفقهاء إنّ الزكاة تعطى لمثل هؤلاء لتحقّق مناط الاستحقاق. ونقل ابن أبي شيبة عن مجاهد أنه قال: "ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله" (Ibn Abī Shaybah, 2008, 2:424). وكذا ما فعله الشوكاني في أنّ رجلًا أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله فهو من الغارمين (al-Shawkānī, 1993, 4:200). وعلى غرار هذا ما قاله يوسف القرضاوي: "وأخصّ من ينطبق عليه هذا الوصف أولئك الذين فاجأتهم كوارث الحياة، ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم، واضطرتهم الحاجة إلى الاستدانة لأنفسهم وأهليهم" (al-Qaraḍāwī, 1973, 2:623).

فخُلاصة أحكام إعطاء الزكاة للمتضرّرين من الفيضانات هي:

- إذا تلف مال المتضرّر من الفيضانات بسبب هذه الكارثة، فهو إمّا أن يكون فقيرًا أو مسكينًا، وإما أن يكون غارمًا.
- إذا هلك جميع ماله أو بقي بعضه ولكنّه لا يكفيه وعياله لحاجاته الأساسيّة فهو فقيرٌ مسكينٌ، ويستحق الزكاة ما دام في هذه الحالة.
- إذا أدت هذه الكارثة إلى تلف ماله ثم ازدادت ديونه فهو من الغارمين، ويستحقّ الزكاة ما دام في هذه الحالة.
- إذا كان ماله بعيدًا عنه، وليس معه في هذه الحالة مال، فهو من ابن السبيل، ويستحقّ الزكاة ما دام في هذه الحالة.

٢. هلاك المال الزكوي بالفيضانات:

اتفق العلماء على وجوب الزكاة بوجود النصاب في كل الحول (Ibn al-Munzir, 2004, 47). واختلفوا في مسألة هلاك المال بعد وجوب الزكاة، وذهب الحنفية إلى أنّ الزكاة سقطت فلا ضمان فيها (al-Kāsānī, 1986, 2:22)، وذهب الجمهور إلى عدم سقوطها مع التفصيل. وعند المالكية لا تسقط مطلقًا وفيها ضمان (al-Ḥaṭṭāb, 1992, 2:325)، وعند الشّافعية إذا كان بعد التمكّن لا تسقط وفيها ضمان (al-Nawawī, 1991, 2:232)، وعند الحنابلة إذا كان قبل التمكّن لا تسقط الزكاة وفيها ضمان (al-Bahūtī, n.a., 2:182).

والمتضرّرون من الفيضانات إذا هلكت أموالهم بهذه الكارثة فهل تجب عليهم إخراج زكاتها؟ وهم قد يكونوا ممن يستحقّون الزكاة. وخُلاصة أحكام هلاك المال الزكوي بالفيضانات هي:

- إذا تلفت أموالهم قبل استكمال النّصاب فلا تجب الزكاة فيها ولا ضمان عليه.
- إذا تلفت أموالهم بعد استكمال النّصاب وقبل تمام الحول فلا تجب الزكاة فيها ولا ضمان عليه.
- إذا تلفت أموالهم بعد استكمال النّصاب وتمام الحول، فأصبحوا فقراء أو غارمين فلا تجب الزكاة فيها ولا ضمان عليه.
- إذا تلفت أمواله القريبة وبقيت أمواله البعيدة فيستحقّون الزكاة لكونهم من مصرف ابن السبيل فلا تجب الزكاة في التّالفة حالًا، ولكن عليها ضمان.

المطلب الثالث: أحكام الصوم والحجّ للمتضررين من الفيضانات

في أحكام الصيام ثمّة مسألة تخصّ المتضرّرين من الفيضانات، وهي:

١. الترخّص بالإفطار للمتضرّرين من الفيضانات:

قال تعالى بعد إيجاب الصوم ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] مبينًا أنّ المريض والمسافر يخرجان من هذا الوجوب، ولهما رخصة

الإفطار. واستنبط الفقهاء من المرض والسفر المبيحين للإفطار معنى المشقّة التي تناقض قدرة البشر على الصّيام. وذهبوا إلى أنّ ما يتضمّن المشقّة للصّائم من الجوع والعطش الشديدين والإرهاق والتعب وغيرها يبيح الإفطار أيضا (al-Kāsānī, 1986, 2:97; al-Nawawī, 1991, 2:369; Ibn Qudamah, 1994, 1:435).

وخُلاصة أحكام الصّيام بالنسبة للمتضرّرين من الفيضانات هي:

- إذا ألجأتهم هذه الكارثة إلى ترك بيوتهم إلى مركز الإغاثة وهو بمسافة السّفر فيباح لهم الإفطار، والإفطار أولى نظرًا لحالتهم الشديدة.
- إذا كانوا غير مسافرين فالأصل أن يصوموا إلا إذا كانت هذه الحالة تسبّبهم مشقّة غير معتادة فلهم أن يفطروا.

في أحكام الحجّ ثمّة مسألتان تخصّان المتضرّرين من الفيضانات، وهما:

١. الاستطاعة للمتضرّرين من الفيضانات:

ومن مفهوم الاستطاعة في الحجّ أمن الطريق (al-Nawawi, 1991, 3:12; al-Bahuti, n.a., 2:387)، وهو أن يكون طريق الحجّ ذهابًا وإيابًا آمن من المخاطر والأضرار. وإذا كان الطّريق غير مأمون فلا تتحقّق الاستطاعة، وبالتالي لا يجب الحجّ.

وإذا حدثت الفيضانات فقد تمنع المسلمين من الذهاب إلى الحجّ، وهي إذًا تخلّ بالاستطاعة الأمنية في الحجّ. وخُلاصة أحكام الاستطاعة بالنسبة للمتضرّرين من الفيضانات هي:

- إذا وقعت هذه الكارثة في قريتهم ولم يتمكنوا من الخروج منها للذهاب إلى الحجّ، سقط عنهم الحج في تلك السنة.
- إذا وقعت في أماكن أخرى ولكن لا سبيل إلى الحجّ إلا عبرها، سقط عنهم الحجّ كذلك.
- إذا وقعت في أرض الحرم وهم ما يزالون في البلد، ولا يمكن أداء شعائر الحجّ، سقط عنهم الحجّ كذلك.

٢. الإحصار للمتضرّرين من الفيضانات:

إذا وصل الحجّاج إلى أرض الحرم ثم حدثت الفيضانات فمنعتهم من أداء شعائر الحج، فماذا عليهم؟ كأن تقع الفيضانات في المسجد الحرام ما يمنع من الطّواف والسعي، أو في عرفة ما يمنع من الوقوف.

كانت مكة المكرمة أصيبت بالفيضانات، وذكر البلاذري في كتابه أنّ الفيضانات قد حدثت في مكّة في زمن عمر بن الخطاب المشهور بسيل أم نهشل، وسيل الجحاف والجراف في زمن عبد الملك ابن مروان (al-Balāzurī, 1988, 62). وذكر ابن حجر أنَّ عبد الله بن الزبير كان يطوف الكعبة سباحةً لوقوع الفيضانات في المسجد الحرام (Ibn Hajar, 1994, 4:82).

وخُلاصة أحكام الإحصار للمتضرّرين من الفيضانات هي:

- إذا حدثت الفيضانات في المسجد الحرام أو عرفة، فالحجّاج إمّا أن يكون لهم بديلٌ للطواف أو السعي أو الوقوف وإما ألا يكون لهم بديلٌ.
- إذا وجد البديل كالمطاف في الطابق العلوي الذي يسلم من الفيضانات فعليهم أن يأخذوا بالبديل.
- إذا ما وجد البديل كالوقوف بعرفة، فعليهم الانتظار إلى أن تهدأ الفيضانات، وإن استمرت إلى فوات وقته فعليهم دم الإحصار، وفلا حجّ لهم وعليهم القضاء.

الخاتمة

من أهمّ النتائج التي توصّل إليها البحث هي:

١. الضّرر في الفيضانات يتمثّل في الشدائد التي تصيب الضّحايا من فوات الأموال وهلاك النّفوس. وأمّا الإضرار فيتمثل فيها بصفتها سببًا يُلحق العُسرة والصّعوبة بالناس.
٢. المشقّة في الفيضانات هي المشقة الفادحة المخِلّة بقدرة الناس، إذ توقعهم في غير الحالة الاعتيادية وغير المحتملة. أما الضّرورة فيها فيرُاد بها الحالة التي تلجئ المتضرّرين منها إلى فعل المحظور أو ترك الواجب صونًا لحياتهم من الهلاك.

٣. يستند التّأصيل الفقهيّ للحكم على الفيضانات من حيث أثرها على المتضررين منها إلى الأدلة الشرعية من القياس والذرائع والمصالح المرسلة. ويتمُّ توظيف القياس في هذه المسألة بإلحاق هذه الحالة وما فيها بالحالة التي ورد في شأنها حكمٌ بناءً على مناط المشقّة والضّرورة. ويتمُّ توظيف الذرائع في هذه المسألة بالنظر إلى سدّ المأذون ترجيحًا لما سيتحقَّق من مآل منع الضّرر والإضرار. ويتمُّ توظيف الاستصلاح في هذه المسألة بإلحاق ما يتضمّن مصلحةً من المستجدّات بما يتضمَّن مصلحةً شهد الشارع لها بالاعتبار حفظًا لمصلحة رفع الضّرر والإضرار.

٤. يعتمد الحكم على الفيضانات من حيث أثرها على المتضرّرين منها على القواعد الفقهيّة المتعلقة بمنع الضّرر والإضرار قبل وقوعهما ورفعهما بعد وقوعهما، وكما يعتمد على القواعد الفقهية المتعلقة بمراعاة حالة المشقّة والضّرورة بإسداء التّيسير والتّخفيف والرّخصة.

٥. يأخذ المتضرّرون من الفيضانات الرخص في أدائهم العبادات من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحجّ؛ تحقيقًا لقاعدة التّيسير والتّخفيف، ذلك لأنّهم في حالةٍ تسوغ فيها إناطة الرّخصة عليها. ويدور الأخذ بالرّخصة مع مناطه وجودًا وعدمًا، وعليه تدور الأحكام الشرعيّة الخاصّة بهم مع هذه العلّة وجودًا وعدمًا.

المراجع

Abū Dāwūd, Sulaymān. n.a. Sunan Abī Dāwūd. Beirut, al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.

al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad. 1992. Mawāhib al-Jalīl Fī Sharḥ Mukhtaṣar al-Khalīl. Dār al-Fikr

al-Asfahani, al-Husayn. 1991. Al-Mufradāt Fī Gharīb al-Qurʼān. Beirut, Dār al-Shāmiyyah.

al-Bahisain, Yaʿkūb. 2003. Qāʿidah al-Mashaqqah Tajlibu al-Taysīr. Riyadh, Maktabah al-Rushd.

al-Bahuti, Manṣūr. n.a. Kashshāf al-Qināʿ ʿAn Matn al-Iqnāʿ. Beirut, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Balāzurī, Aḥmad. 1988. Futūḥ al-Buldān. Beirut, Maktabah al-Hilāl.

al-Bākhī, Niẓām al-Dīn. 1892. Al-Fatāwā al-Hindiyyah. Dār al-Fikr.

al-Bukhārī, Muḥammad. 2001. Ṣahīh al-Bukhārī. Dār Tūq al-Najāh.

al-Daʿās, ʿIzzat. 1989. Al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah. Damascus, Dār al-Tirmīzī.

al-Dārquṭnī, ʿAlī. 2004. Sunan al-Dārquṭnī. Beirut, Muʼassasah al-Risālah.

al-Fayūmī, Aḥmad. n.a. al-Miṣbāḥ al-Munīr Fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr.

al-Fayruzabadi, Muḥammad. 2005. Al-Qāmūs al-Muḥīṭ. Beirut, Muʼassasah al-Risālah.

al-Jaziri, ʿAbd al-Raḥmān. 2003. Al-Fiqh ʿAlā al-Madhāhib al-Arbaʿah. Beirut, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Kāsānī, Abū Bakr. 1986. Badāʼiʿ al-Ṣanāʼiʿ Fī Tartīb al-Sharāʼiʿ. Beirut, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Khādimī, Nūr al-Dīn. 2001. ʿIlm al-Maqāāid al-Sharʿiyyah. Riyadh, Maktabah al-ʿAbikān.

al-Nadwi, ʿAlī. 1994. Al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah. Beirut, Dār al-Qalam.

al-Nawawi, Yaḥyā. 1991. Rawḍah al-Ṭālibīn Wa ʿUmdah al-Muftīn. Beirut, al-Maktab al-Islāmī.

al-Nawawi, Yaḥyā. n.a. al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab. Dār al-Fikr.

al-Ṣāwī, Aḥmad. n.a. Ḥāshiyah al-Ṣāwī ʿAlā al-Sharḥ al-Ṣaghir. Dār al-Maʿārif.

al-Qaḥṭānī, Ṣāliḥ. 2000. Majmūʿah al-Fawāʼid al-Bahiyyah ʿAlā Manẓūmah al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah. Saudi, Dār al-Ṣumayʿī.

al-Qaraḍāwī, Yūsuf. 1973. Fiqh al-Zakāh. Beirut, Muʼassasah al-Risālah.

al-Qarrāfī, Aḥmad. 1994. Al-Dhakhīrah. Beirut, Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Qurṭūbī, Muḥammad. 1964. Al-Jāmiʿ Li Aḥkām al-Qurʼān. Cairo, Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.

al-Rāzī, Muḥammad. 1999. Mukhtār al-Ṣiḥāḥ. Beirut, al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.

al-Sadlan, Ṣāliḥ. 1996. Al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah al-Kubrā Wa Mā Tafarraʿa Minhā. Dammam, Dār Ibn al-Jawzī.

al-Shawkānī, Muḥammad. 1993. Nayl al-Awṭār. Egypt, Dār al-Ḥadīth.

al-Shāfiʿī, Muḥammad. 1990. Al-Umm. Beirut, Dār al-Maʿrifah.

al-Shāṭibī, Ibrāhīm. 1997. Al-Muwāfaqāt. Riyadh, Dār Ibn ʿAffān.

al-Shīrāzī, Ibrāhīm. n.a. al-Muhadhdhab Fī al-Fiqh al- Shāfiʿī. Beirut, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān. 1990. Al-Ashbāh Wa al-Naẓāʼir. Beirut, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Yubi, Muḥammad. 1998. Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah Wa Alāqatuha Bi al-Adillah al-Sharʿiyyah. Riyadh, Dār al-Hijrah.

Sābiq, Sayyid. 1977. Fiqh al-Sunnah. Beirut, Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Shaltūt, Maḥmūd. 2001. Al-Islām ʿAqīdatan Wa Sharīʿatan. Cairo, Dār al-Shurūq.

Shibīr, Muḥammad. 2007. Al-Qawāʿid al-Kulliyah Wa al-Ḍawābiṭ al-Fiqhiyyah Fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah. Amman, Dār al-Nafāʿis.

Wizārah al-Awqāf, 2006. Al-Mawsūʿah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitīyah. Egypt, Maṭābiʿ Dār al-Ṣafwah.

Zaydān, ʿAbd al-Karīm. 1993. Al-Mufaṣṣal Fī Aḥkām al-Marʿah Wa al-Bayt Fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah. Beirut, Muʿassasah al-Risālah.

الحواشي

(أ) http://sites.alriyadh.com/alyamamah/article/969098

(ب) http://www.utusan.com.my/gaya-hidup/keluarga/jangan-abai-kesan-1psikologi-mangsa-banjir-1.45159

(ج) http://www.mstar.com.my/berita/berita-jenayah/2015/01/01/curi-1pasaraya-banjir/

(د) http://www.freemalaysiatoday.com/category/nation/2017/02/12/after-1the-floods-the-diseases/

(هـ) http://www.who.int/hac/techguidance/ems/flood_cds/en/

(و) http://www.aljazeera.com/news/middleeast/2014/11/morocco-flash-1flood-leaves-dozens-dead-20141124395375311 4.html

(ز) http://edition.cnn.com/2015/09/15/us/utah-arizona-flooding/index

(ح) http://www.chicagotribune.com/news/nationworld/ct-colombia-deadly-1flood-search-20170402-story.html

(ط) http://www.mstar.com.my/berita/berita-semasa/2015/01/03/banjir-1-billion

al-Zubaydī, Muḥammad. n.a. Taj al-ʿArūs Min Jawāhir al-Qāmūs. Dār al-Hidāyah.

al-Zuhayli, Wahbah. 2006. Al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah Wa Taṭbiqātuhā Fī al-Madhāhib al-Arbaʿah. Damascus, Dār al-Fikr.

Ibn Ḥazm, ʿAlī. n.a. al-Muḥallā Bi al-ʹĀthār. Beirut, Dār al-Fikr.`

Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr. 2008. Al-Muṣannaf Fī al-Aḥādīth wa al-ʹĀthār. Riyadh, Maktabah al-Rushd.

Ibn al-Athir, al-Mubārak. 1979. Al-Nihāyah Fī Gharīb al-Ḥadīth Wa al-ʹAthar. Beirut, al-Maktabah al-Ilmiyyah.

Ibn al-Munzir, Muḥammad. 2004. Al-Ijmāʿ. Dār al-Muslim.

Ibn al-ʿArabī, Muḥammad. 2003. Aḥkām al-Qurʹān. Beirut, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn al-Subki, ʿAbd al-Wahhāb. 1991. Al-Ashbāh Wa al-Naẓāʹir. Beirut, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Daqīq, Muḥammad. 1995. Iḥkām al-Aḥkām Sharḥ ʿUmdah al-Aḥkām. Dār al-Jayl.

Ibn Hajar, Aḥmad. 1994. Al-Iṣābah Fī Tamyīz al-Ṣaḥābah. Beirut, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Manzur, Muḥammad. 1993. Lisān al-ʿArab. Beirut, Dār Ṣādir.

Ibn Mājah, Muḥammad. 2009. Sunan Ibn Mājah. Beirut, Dār Iḥyāʹ al-Kutub al-ʿArabiyyah.

Ibn ʿAbd al-Salām, Abd al-Aziz. 1991. Qawāʿid al-Aḥkām Fī Maṣāliḥ al-ʹAnām. Beirut, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn ʿĀshūr, Muḥammad. 2004. Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah. Qatar, Wizārah al-Awqāf.

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn. 1999. Al-Ashbāh Wa al-Naẓāʹir. Beirut, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Qayyim, Muḥammad. 2009. Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿAn Rabb al-ʿĀlamīn. Saudi, Dār Ibn al-Jawzī.

Ibn Qudamah, ʿAbdullāh. 1994. Al-Kāfī Fī Fiqh al-Imām Aḥmad. Beirut, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Qudāmah, ʿAbdullāh. 1968. Al-Mughnī. Maktabah al-Qāhirah.

Ibn Rajab, ʿAbd al-Raḥmān. 2001. Jāmiʿ al-ʿUlūm Wa al-Ḥikam. Beirut, Muʿassasah al-Risālah.

Ibn Rushd, Muḥammad. 2004. Bidāyah al-Mujtahid Wa Nihāyah al-Muqtaṣid. Cairo, Dār al-Ḥadīth.

Ibn Taymiyah, Aḥmad. 1987. Al-Fatāwā al-Kubrā. Beirut, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Taymiyyah, Aḥmad. 1995. Majmūʿ al-Fatāwā. Medina, Majmaʿ al-Malik Fahd.

ʿAṭīf, Ibrāhīm. 2000. ʹĀthār al-Khawf Fī al-Aḥkām al-Fiqhiyyah. Riyadh, Maktabah al-Rushd.

ʿUmar, Aḥmad. 2008. Muʿjam al-Lughah al-ʿArabiyyah al-Muʿāṣirah. ʿĀlam al-Kutub.